

الحكم العام الملزم رقم (٨) لسنة ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٦/٥  
الصادر عن لجنة الأحكام الملزمة  
المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (٣٤٥/٤/٥) تاريخ ٢٠٢٢/١/٩

الموضوع : المعاملة رقم (WFE-٢٠٢٢-٠٣٨٤٣٥) بخصوص كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٠٣٢٧/١/١١/١٣) تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ ومرفقه كتاب عطوفة رئيس محكمة التمييز /رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (١٥١٩/٢٣/١/٢) تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ ومرفقه القرار التفسيري الخاص بتفسير نص المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

اجتمعت لجنة الأحكام الملزمة المشكلة بموجب كتاب معالي وزير المالية رقم (٣٤٥/٤/٥) تاريخ ٢٠٢٢/١/٩ لتدارس الموضوع وتوضيح الرأي والإجراء الواجب اتباعه في ظل القرار التفسيري المشار إليه أعلاه وعلى النحو الآتي:

أولاً : تنص الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته على أنه:  
(المادة (٢٢))

أ. تخضع لضريبة بنسبة أو بمقدار (صفر) السلع والخدمات التي يتم استيرادها أو شراؤها محلياً لاستعمال أي من الجهات والمشاريع التالية:  
١. القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني (( .

ثانياً : ورد كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٣٠٣٢٧/١/١١/١٣) تاريخ ٢٠٢٢/٥/١١ ومرفقه كتاب عطوفة رئيس محكمة التمييز /رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (١٥١٩/٢٣/١/٢) تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ ومرفقه قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية (٥٧٩٢) تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ ومضمونه ما يلي:

(( وجواباً على هذا السؤال فإننا نجد أن المحاكم قد سبق أن فسرت هذا الموضوع بالعديد من الأحكام منها ( تمييز حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٣٢٠) ، وتمييز حقوق رقم (٢٠١٩/٣٢٩٤) ، وتمييز حقوق رقم (٢٠١٨/٧٨) والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية رقم (٢٠٢١/٤٣٦) وفي ضوء ذلك فإنه لا يحق للديوان الخاص بتفسير المطلوب تفسيره إعمالاً لحكم المادة (١٢٣/١) من الدستور. ))

وباستعراض قرارات المحاكم المشار لها في القرار التفسيري نجد أن قد تضمنت اجتهاداً متفقاً عليه وهو كما بينته هذه الأحكام مثال :

- تمييز حقوق رقم (٢٠٢٠/٣٣٢٠) "وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بأنها لم تراعى ما هو وارد بتقرير التدقيق كون المميز ثبت أنه قام بمخالفة القانون في تطبيق النسب الضريبية حيث قام بإخضاع المبيعات لنسبة صفر باعتبار أنها مبيعات للقوات

المسّحة في حين أن المبيعات التي تخضع لهذه النسبة هي المحصورة فقط في استعمال هذه الجهات،، وفي ذلك نجد أن المادة (١/٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ تنص على: (تخضع للضريبة بنسبة أو بمقدار "صفر السلع والخدمات التي يتم استيرادها أو شراؤها محلياً لاستعمال أي من الجهات والمشاريع التالية: القوات المسّحة والأمن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني وحيث إن الثابت في هذه الدعوى أن مبيعات الممير ضده هي لجهة القوات المسلحة الأردنية والأجهزة التابعة لها فإن إخضاع هذه المبيعات لضريبة بنسبة (صفر) موافق للقانون وهذا السبب يكون مستوجباً للرد".

- تمييز حقوق رقم ٣٢٩٤ لسنة ٢٠١٩ "وحيث من الثابت أن الشركة العربية الدولية للإنشاءات والمقاولات مملوكة بالكامل للقوات المسلحة الأردنية فإنها جزءاً منها وينطبق عليها نص المادة (١/٢٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وحيث أن مبيعات الممير ضده موضوع الدعوى مشتريات لاستعمال الشركة العربية الدولية للإنشاءات والمقاولات وهي خاضعة لنسبة (الصفر) وحيث انتهت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فإن قرارها موافق للقانون مما يتعين معه رد هذا الشق من السبب " .

- تمييز حقوق رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ "يستفاد من نص هذه المادة أن مشتريات القوات المسلحة هي خاضعة بنسبة صفر شريطة أن تكون هذه المبيعات قد وردت فعلياً إلى القوات المسلحة وحيث ثبت من البيانات المقدمة ومنها الكتاب الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية ذات الرقم (م د ١١٠/١٤٢٠٢/٤٠/١١/٢٠١١) تاريخ (٢٠١١/١٢/١) أن بيع البضاعة موضوع تعديل الاقراارات الضريبية قد تم بطريق الشراء المباشر من قبل مندوبي وحدات القوات المسلحة الأردنية وبموجب فواتير مختومة من الجهة المشتريّة وأن هذه المبيعات تخضع لنسبة الصفر وفقاً لأحكام المادة (١/٢٢) المشار إليها " .

وعليه تقرر اللجنة اتباع ما جاء في اجتهادات المحاكم المشار إليها أعلاه باعتبار أن بيع السلع لدكان الجندي والكائنات التابعة لوحدات القوات المسلحة الأردنية و/أو الأمن العام و/أو المخابرات العامة و/أو الدفاع المدني تخضع لنسبة الصفر وفقاً لأحكام المادة (١/٢٢) المشار إليها.

مدير وحدة الرقابة الداخلية

مدير وحدة الشؤون القانونية

مدير مديرية ضريبة المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية والمناطق الحرة

مدير مديرية كبار المكلفين

مساعد المدير العام للمكليات والتنفيذ

مساعد المدير العام للشؤون الإدارية والمالية

مساعد امدير العام لشؤون التخطيط والتطوير

المدير العام

مستشار المدير العام